المجتمع الدولي ومكافحة الفساد

الدكتور حسين فريجة
أستاذ محاضر"أ" بقسم الحقوق
جامعة محمد بوضياف المسيلة

مقدمة:

إن الفساد مرتبط بانخفاض الاستثمار والنمو الاقتصادي، فالفساد ينتهك القوانين والتشريعات، كما أنه يعيق من عمليات الاستثمار الخارجي والداخلي، ويؤدي الفساد إلى ضرب الأعمال النظيفة داخل الدولة ويمس بالنمو والإنتاج الاقتصادي.

فالفساد يؤثر على العقود والخدمات داخل الدولة، فالصفقات تتأثر بالرشاوى وبالتالي فإن الفساد قد يكون أكثر تدميرا للأداء الاقتصادي.

فالقضاء على الفساد يهدف إلى تحسين النمو الاقتصادي وشرعية الحكم ولن يتم هذا إلا بتحقيق الإصلاح ودعمه.

وسأحاول أن أتناول في هذا البحث دور المجتمع الدولي للحد من الفساد والمبادرات التي يجب أن تقوم بها الدول في هذا المجال، وما هي الطريقة التي اتبعتها الجزائر لمعالجة الفساد والوقاية منه في القطاع العام والخاص.

المبحث الأول: المجتمع الدولي ومكافحة الفساد

إن انتشار الفساد والجريمة المنظمة بشكل واسع في دول العالم، جعل من مشكلة الفساد مشكلة عالمية تواجه الدول. وعلى هذا بدأت جهود المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة وقد استهدفت جهود الإصلاحات أنظمة الضرائب والجمارك في دول العالم الثالث، بحيث لجأت أنظمة هذه الدول بتقديم رواتب مجزية إلى موظفي قطاعات الضرائب والجمارك والوظيفة العامة وعملت على تحسين ظروف عملهم غير أنه ما لبثت أن هبطت المعنويات في سائر المؤسسات الحكومية مسببة عوامل الحقد والحسد والكراهية إضافة إلى خطر ردود أفعال عنيفة وقد انطلق البنك الدولي سنة 1997 بإطلاق ندائه الشهير " مساعدة البلدان على محاربة الفساد ".[1]

وفي هذا الجو سارت الأجواء العالمية لعزل مشاريع المساعدة عن الجو الفاسد للبلد وعن الرشاوى، وعملت المنظمات الدولية مع الدولة التي لها مصلحة في تطوير اقتصادها والنهوض من كبوتها.

المطلب الأول: الحد من الفساد على المستوى الدولي

إن لجوء بعض الشركات المتعددة الجنسيات إلى دفع هدايا سوف يدعم دفع رشاوى ضمنية إلى بعض الزعماء السياسيين. لهذا فالشركات المتعددة الجنسيات تلعب دورا في صفقات الفساد. فكل شركة تعتقد أنها بحاجة إلى دفع رشاوى.[2] غير أنها تناست بأن فرص النجاح تكون كبيرة إذا دعمت هذه الشركات إصلاحات من أجل التغيير.

وقد ظهرت مبادرات دولية للحد من ظاهرة الفساد والعمل على الإصلاح. وهكذا ظهرت معاهدة دولية.[3] تتطلب تعاونا قانونيا وعقوبات رادعة كما تطلبت المعاهدة تعاون ملموس ومعاقبة الرشاوى عبر الدول.

كما قامت منظمة التجارة العالمية على تطوير مجهوداتها للحد من الفساد وتبنت في قوانينها منع تعاطي الرشوة لأي سبب من الأسباب وذلك في اجتماعها المنعقد بباريس في 1996.[4] كما تبنى المجلس العالمي للمحامين قرارا في جوان 1996. وفي الولايات المتحدة أرست جمعية المحامين الأمريكيين وضع معايير عالمية للممارسات الفاسدة.[5]

كما أصبح صندوق النقد الدولي يطلب إصلاحات أكثر شفافية من أجل الحد من الفساد وتحسين فعالية المساعدة المقدمة من قبله، كما سمح لبعض الشركات التي تتعرض لضغط الرشاوي بأن تقدم تقارير ضد هذه الممارسات.[6]

كما توجد أساليب لمحاربة غسيل الأموال والجريمة العالمية، فقد نصت معاهدة فيينا التي تم تبنيها في سنة 1998 والتي جاءت ضد المخدرات والمواد المخدرة، ومعاهدة المجلس الأوروبي حول غسل الأموال.

فقد نصت معاهدة فيينا على تجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات. وقد لجأت عدة دول إلى عقد اتفاقيات إقليمية ودولية لمكافحة جرائم تنقل الأموال والمخدرات ومكافحة الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: الطرق المحلية لمكافحة الفساد

أصبحت الدول تبذل مجهودات كبيرة لمكافحة الفساد وتقوم بعملية الإصلاح سواء على المستوى السياسي أو الإصلاح الإداري. فعلى المستوى السياسي يجب أن تكون هناك حوافز سياسية للتخفيف من ظاهرة الفساد ولن يتحقق الإصلاح على المستوى السياسي دون دعم الفئات القوية من داخل وخارج الحكومة كما يجب أن يهدف النظام القائم إلى دعم التغيير لأن الدولة التي لا تدعم الإصلاح السياسي فقد يهيمن عليها الفساد وتكون عرضة للغزو الخارجي أو لحرب أهلية.

كما أن الخوف من فقدان السلطة يدفع بالمسئولين الكبار إلى الفساد لتأمين وضعهم الاقتصادي بعد خروجهم من الحكم، كما أن السياسات الإنتخابية كما أن يتواجد معها الفساد، وهذا لا ينفي أحيانا القول أن الحكومات الديمقراطية يمكنها أن تقوم

بالإصلاح الإداري، كإصلاح أنظمة التوظيف، فالبنى الديمقراطية تستطيع تطوير الإصلاح تحت ظروف معينة.

المبحث الثاني: قانون مكافحة الفساد في الجزائر

نظرا أن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة بأضرار جسيمة بالاقتصاد داخل الدولة. ونظرا لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات وخاصة في السنوات الأخيرة واكتشاف الصلة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود دفع بالدول لوضع أدوات قانونية دولية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي تم التوقيع عليها في المؤتمر السياسي المنعقد بالمكسيك من 9 إلى 12 ديسمبر 2003 وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004 ومن أجل القضاء على الفساد ومكافحته جاء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.[7] من أجل الشفافية والنزاهة.

المطلب الأول: التدابير الهادفة إلى الوقاية من الفساد

جاء القانون رقم 01/06 بمجموعة من التدابير تهدف أساسا إلى الوقاية من الفساد وتعزيز قواعد النزاهة والشفافية ودعم التعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد.[8]

وقد جاء هذا القانون بمجموعة من التدابير للوقاية من الفساد في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

الفرع الأول: تدابير مكافحة الفساد

اعتمد قانون 01/06 مجموعة من التدابير للحماية من الفساد تتمثل في ما يلي:

أولا / في مجال التوظيف:

نصت المادة 3 من قانون 01/06 على معايير تتمثل في اعتماد قواعد الشفافية والمعايير المتعلقة بالنزاهة والجدارة والكفاءة، واختيار الإجراءات المناسبة من أجل البحث عن أنسب الطرق لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

كما أن هؤلاء الموظفين ولإبعادهم عن الفساد يجب أن تعطى لهم مرتبات مجزية وتعويضات ملائمة وكافية، كما أن التكوين المستمر هو واجب أساسي يجب أن يتلقاه الموظف ويجب توعيته بمخاطر الفساد.

ثانيا / إلزام الموظفين والمنتخبين بالتصريح بالممتلكات:

أوجب قانون مكافحة الفساد كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته كما ألزم كل منتخب بالتصريح بالممتلكات التي هي في ذمته في بداية عهدته الإنتخابية بحيث نصت المادة 5 من القانون 01/06 على أن التصريح بالممتلكات يحتوي على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر. [9] ونصت المادة 6 من قانون مكافحة الفساد على أن:" يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموليين لترابط انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم. [10]

كما تعمل الدولة على وضع مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين من أجل مكافحة الفساد، ومن أجل ضمان الأداء النزيه للوظيفة العمومية، كما أن الموظف ملزم بأن يخبر رؤسائه الإداريين بكل عمل إذا كان من شأنه أن يؤثر على ممارسة لمهامه بشكل عاد.

ثالثا / احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية:

نص قانون مكافحة الفساد على أنه يجب احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية بحيث يجب أن تقوم على معايير وقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة. بحيث يجب أن تقوم إبرام الصفقات العمومية على:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- توضيح شروط المشاركة في الصفقة العمومية وإنتقاء المتعاملين بصفة موضوعية وحيادية.

– السماح للمشتركين في الصفقات العمومية بممارسة طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

– التعامل مع الجمهور عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية وتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات اللازمة والرد على عرائض المواطنين بسبب القرارات الصادرة في غير صالحهم.[11]

رابعا / وقاية القطاع الخاص:

نص القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد على مجموعة من التدابير لحماية القطاع الخاص من الفساد تتمثل في وضع المعايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص، وقيام أصحاب المهن الحرة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، ومسك حسابات قانونية وبصفة منتظمة.

الفرع الثاني: تدابير وقاية سلك القضاء

إيمانا من الجزائر بأن الفساد يقوض سلك القضاء ويحرم الإنسان من محاكمة عادلة ونزيهة. [12] كما أنه يضعف قدرة المجتمع الدولي على التصدي للإرهاب والجرائم الدولية، ويقضي على النمو الاقتصادي والتنمية البشرية كما أنه يحرم المواطن من تسوية عادلة للخلافات مع الجيران أو مع السلطة، كما أن النظم القضائية التي تدخلها الرشوة تقوض الثقة في الحكم.

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه:" إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مصلحة شخصية ".[13] كما يتضمن الفساد القضائي أي تأثير سلبي على نزاهة عملية التقاضي من أي جهة داخل نظام المحاكم وقد يكون الفساد القضائي عن طريق استبعاد الأدلة من أجل تبرئة متهم مذنب وقد يتلاعب القضاة أو موظفي المحكمة بتشويه إجراءات التقاضي أو شهادة الشهود أو قد يقوم القضاة بالتلاعب بالمستندات أو إجراءات المحاكمة أو بعدم تنفيذ الأحكام، ولمنع الفساد يمكن اللجوء إلى الآليات الدستورية والقانونية التي تحمي القضاة من العزل والنقل المفاجئ واستقلال القضاء يقوم على الثقة العامة التي يوليها المجتمع إلى القاضي.

إن الفساد القضائي يساهم في إثراء الفساد السياسي وزعزعة المجتمع ولهذا لابد من إيجاد آليات لمعالجة الفساد القضائي تتمثل خاصة في التعيينات القضائية وظروف العمل والمساءلة والتأديب وكل ذلك يجب أن يتم في إطار من الشفافية.

1) التعيينات القضائية: ويجب أن يتم اختيار المرشح الأعلى كفاءة عن طريق مسابقة حرة ونزيهة، وأن يحصل القاضي على تكوين قبل التعيين، فضلا عن التدريب المستمر طوال حياتهم المهنية، ويجب أن يشتمل التدريب مجال التحليل القانوني، وتفسير القرارات وكتابة الحكم بالإضافة إلى تأكيد النزاهة ومكافحة الفساد.

2) ظروف العمل: يجب أن يتلقى القضاة رواتب متناسبة مع مراكزهم وخبراتهم بالإضافة إلى الأداء الوظيفي والتطوير المهني، كما أنه لابد من البحث عن معايير موضوعية لنقل أو انتداب وبطريقة مثلى تحمي القضاة من التعسف.

3) المساءلة والتأديب: يجب أن لا تضمن هذه الحصانة قضايا الفساد، كما يجب البحث عن هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوي التي تقدم ضد القضاة وإعطاء حيثيات وأسباب قراراتها.

كما يجب اتخاذ معايير صارمة لإجراءات وأسباب عزل القضاة ويجب أن تكون آليات العزل واضحة وشفافة ونزيهة، وإن كانت هناك اتهامات بالفساد ضد القاضي فيجب محاكمته ويجب أن يعطى للقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة واستئناف قرارات تأديبية كما يجب أن يكون هناك كشف دوري للذمة المالية للقضاة وثرواتهم وممتلكاتهم.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية والمجتمع المدني آليات لمكافحة الفساد

نص قانون مكافحة الفساد الصادر بموجب القانون 01/06 على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 على تشكيلة هذه الهيئة.

كما نصت المادة 15 من قانون مكافحة الفساد على مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد وذلك عن طريق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وقد نصت المادة 18 من قانون 01/06 على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية.

أولا / مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

نصت المادة 20 من قانون مكافحة الفساد على أن الهيئة تقوم بالمهام الآتية:

1) اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2) تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3) إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4) جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها. لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5) التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

6) تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

7) الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

8) ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

9) السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام المكلفة بها وأن كل شخص عام أو خاص رفض تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل متعمد يمثل ويشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ويعاقب عليها القانون طبقا للمادة 44 من قانون مكافحة الفساد.

ثانيا / استقلال وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية:

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي طبقا لنص المادة 18 من قانون 01/06 كما يظهر استقلال الهيئة طبقا للمادة 19 وذلك باتخاذ التدابير الآتية:

1) قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

2) تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3) التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4) ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

كما أن القانون ينص صراحة بأنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

كما يجب أن تقدم هذه الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى رئيس الجمهورية. وتزود الجمهور بمعلومات موثقة عن إدارتها وتنظيمها.

الفرع الثاني: المجتمع المدني ومكافحة الفساد

المجتمع المدني مهمته توعية الناس وذلك بإسماع أصواتهم والبحث عن الحلول لمشاكلهم، فهو مجتمع نضالي يعمل من أجل خلق الشروط الضرورية والبحث عن إيجاد الحلول لمكافحة الفساد والقضاء عليه.

ويتكون المجتمع المدني من إتحاد العمال والنقابات، والجمعيات الخيرية وجمعيات الأحياء، وجمعيات المستهلكين.[14] إن أفراد المجتمع المدني يعملون من أجل تحقيق الأهداف العامة للمحافظة على حياة لائقة بعيدة عن الفساد.

كما أن الأفراد لكي تضمن حقوقهم يجب عليهم الامتثال للقوانين.[15]

وقد نصت المادة 15 من القانون 01/06 على أنه:" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

– إعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

– إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

– تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء ".

كما أن مهمة المجتمع المدني تتمثل في فهم القضايا المتصلة بالفساد من خلال رصد حالات الفساد داخل المجتمع وكشف العوامل المؤدية إليه.

كما أن الإعلام يساهم في محاربة الفساد إذا كان حرا في نقد الحكومة بدون خوف من ردات الفعل، لذا فإن وجود صحافة حرة يشكل حافزا لمحاربة الفساد وذلك عن طريق إعلام الحكومة بما يفكر به الناس، وبالمصاعب التي يواجهها أفراد الشعب في تعاملهم مع الفئات الفاسدة والمرتشية.[16]

المبحث الثالث: جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها

نص قانون 01/06 على مجموعة من الجرائم كما نص على العقوبات المقررة لكل جريمة منها.

المطلب الأول: جرائم الفساد

جاء القانون 01/06 بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالإخلال ببعض الإلتزامات للوقاية من الفساد مثل جريمة رشوة الموظفين العموميين طبقا لنص المادة 25 والإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية طبقا لنص المادة 26 وجريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي طبقا لنص المادة 29 وجريمة الغدر المتمثلة في فرض ضرائب على مواطن بدون وجه حق أو يقوم بإعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرسوم مخالفا القانون طبقا لنص المادتين 30 و31.

كما نص على جريمة استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وجرائم تبييض الأموال والعائدات الإجرامية وجريمة الإخفاء وجريمة البلاغ الكيدي طبقا لنص المادة 46 وعدم الإبلاغ عن الجرائم وإعاقة سير العدالة وتلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب

وحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كما نص على عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: عقوبات جرائم الفساد

نص قانون مكافحة الفساد على إجراءات جديدة تتعلق بالجزاءات المقررة لهذه الجرائم بحيث نص على جنح مشددة بعد أن كانت جنايات في ظل قانون العقوبات.

وقد جعل العقوبة المقررة لأغلب الجرائم الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة 200 ألف دج إلى مليون دج وجعل بعض العقوبات تتراوح من 6 أشهر إلى خمس سنوات ومن 50 ألف إلى 500 ألف دج كالرشوة في القطاع الخاص.

كما نص في 48 على تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06 – 01 " قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

كما نص على العقوبات التكميلية في المادة 50 من القانون 01/06 بقوله يجوز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، كما تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات الإجرامية والأموال غير المشروعة.

وتأمر الجهة القضائية عند الحكم بالإدانة على الجاني برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح.

كما أعطى في المادة 55 منه الحق في إبطال العقود والصفقات أو الإمتيازات أو التراخيص المتحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

وخلاصة القول إن الهدف من قانون مكافحة الفساد هو ردع الجرائم التي تمس بأمن واستقرار المجتمع الجزائري ومحاربة المفسدين وحماية المصالح العامة وتمكين الرقابة والمتابعة وحق الوصول إلى المعلومات وتوعية المجتمع بمضار الفساد وآثاره الكارثية على أهمية الشعوب وأهمية دور المواطن في الكشف عنه.

الهوامش:

1) سوزان – روز أكرمان – ترجمة فؤاد سروجي، الفساد والحكم – الأسباب، العواقب، والإصلاح – الطبعة الأولى – الآهلية للنشر والتوزيع – عمان 2003 ص 325.

2) قام بنك التنمية الآسيوي بوضع سياسة ضد الفساد " التايمز 9 جويلية 1998.

3) معاهدة حول محاربة رشوة المسؤولين الحكوميين في صفقات الأعمال الدولية نوفمبر 1997.

4) المنظمة التجارة العالمية إجتماع المجلس على المستوى الوزاري باريس 21– 22 مارس 1996.

5) سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم – الأسباب، العواقب، والإصلاح، مرجع سابق ص 328.

6) صندوق النقد الدولي " دور الصندوق في قضايا الحكومات دليل ملاحظة " نشرة صندوق النقد الدولي 1997 ص 14 وما بعدها.

7) قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته منشور بالجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 2006/3/8.

8) تنص المادة 1 من القانون رقم 01/06 بقولها:" يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

– دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

– تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

– تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات".

9) صدر نموذج التصريح بالممتلكات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 (منشور بالجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 2006/11/22).

10) صدر المرسوم المحدد للتصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06/ 01 بموجب المرسوم الرئاسي 06 – 415 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 منشور بالجريدة الرسمية رقم 74 مؤرخة في 2006/11/22.

11) جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الفكر البرلماني – مجلس الأمة – الجزائر، العدد 5 2007 ص 96.

12) قانون رقم 06 – 01 يتعلق بمكافحة الفساد، المادة 12 تحت عنوان التدابير المتعلقة بسلك القضاة.

13) منظمة الشفافية الدولية: التقرير السنوي حول الرشوة – تقرير 2007.

14) ستيفن ديلو، ترجمة ربيع وهبه، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة 2003 ص 65.

15) جان توشار وآخرون، ترجمة، د. علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1983، ص 85. 16) سوزان – روز أكرمان، ترجمة فؤاد سروجي، الفساد والحكم، الأسباب، العواقب، والإصلاح، مرجع سابق ص 294 وما بعدها.